مطالعة المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين
حول مشروع الموازنة للعام ٢٠٢١

١- **مقدمة**:

أ- في وقتٍ تآكلت فيه القيمة الشرائية لرواتب الموظفين بشكل لم يسبق له مثيل، نتيجة لارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة الى رقم قياسي، مع ما رافق ذلك من غلاء فاحش في أسعار مختلف الحاجات المعيشية اليومية، وعجز عن سداد أقساط السكن والتعليم وغيرها، وفي وقت كان فيه الموظفون ينتظرون من الدولة تصحيح الرواتب والأجور لإصلاح جزء من هذا الواقع المأساوي، أتى مشروع الموازنة المجافي للمواثيق الدولية وللمعايير الدستورية والقواعد الفقهية الحقوقية المنصوص عليها في القوانين الوطنية النافذة، ليمعن في ضرب أبسط الحقوق المكتسبة للقطاع العام، وبخاصة لعسكريي القوات المسلحة ومتقاعديها.

ب- في ظل عجز الدولة عن تأمين الضمانات الاجتماعية لمواطنيها جاءت هذه الموازنة ترجمة عشوائية لشروط وإملاءات صندوق النقد الدولي والدول المانحة التي ليس بمقدور لبنان التزامها. والتي سيؤدي في ما لو تمّ إقرارها إلى تعريض الأمن الاجتماعي لأكثر من مليون مواطن من الموظفين وعائلاتهم لمخاطر جسيمة، ما يصحّ توصيفه بالجريمة ضدّ الإنسانية، الأمر الذي يجيز الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بناءً عليه، نظّم **"المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين"** هذه المطالعة القانونية التي تتضمن الأسباب الموجبة لإلغاء بعض مواد من مشروع الموازنة للعام ٢٠٢١، لا سيّما المواد ٣٢، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ و١٠٨، مع الاقتراحات اللازمة بشأنها:

٢- **في مقاربات الإصلاح المالي والإداري**

أ- إن مكافحة الهدر والفساد ووقف استباحة المال العام واسترداد الأموال المنهوبة وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة، تشكّل جميعها المدخل الصحيح والعريض لإصلاح مالية الدولة، وليس عبر الاعتداء غير المشروع على حقوق مكتسبة بموجب قوانين نافذة يخضع تعديلها لآليات وأصول تشريعية تمنع إدراجها في الموازنة من حيث كونها صكّاً تشريعياً محدّداً زمانياً تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق وفقاً لما نصّت عليه حصرياً، المادة ٣ من قانون أصول المحاسبة العمومية.

ب- جاء في قانون موازنة ٢٠١٩ إعطاء الحكومة مهلة شهر لتمكين ديوان المحاسبة من إنجاز مهمته بتدقيق إنفاق الدولة للسنوات المنصرمة منذ العام ١٩٩٣. كما أعطيت الحكومة مهلة ٦ أشهر لتحيل مشاريع قوانين قطع الحساب إلى المجلس النيابي. وتم السماح للحكومة بتجاوز قرار وقف التوظيف حصراً لتمكين ديوان المحاسبة من القيام بمهامه، ولغاية تاريخه لم ترسل الحكومة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات المنصرمة الى المجلس النيابي لإقرارها. إضافة الى ذلك، تمّ تكليف شركة أجنبية بإجراء تدقيق جنائي لمعرفة أسباب الخلل في المالية العامة ولحينه ما زال التمييع في انجاز التدقيق الجنائي سيّد الموقف.

ج- يسمح كل من التدقيق الجنائي ورقابة ديوان المحاسبة بتحقيق المساءلة والمحاسبة اللتين تشكّلان المدخل الحقيقي للإصلاح المالي. ويجب أن تنجز أعمال التدقيق قبل المباشرة بأي تعديل لنظام التقاعد والصرف من الخدمة في إطار إعادة هيكلة القطاع العام، على أن يترافق ذلك مع خطة إصلاحية عامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي لا يجوز إطلاقاً تهريب ما يسمّى زوراً بالإصلاحات في مشروع موازنة بهدف تحصيل المليارات تعسفاً وبسهولة وعلى قاعدة عفا الله عمّا مضى، المتعارضة مع موجبات المساءلة والمحاسبة والعقاب لكلّ من سبق وتعدّى على المال العام أو الخاص.

د- وجوب عدم استهلال أي مادة من قانون الموازنة بعبارة "خلافاً لأيّ نص آخر..." لأنّ هذه العبارة تضرب عرض الحائط قوانين ذات طابع الاستمرارية من جهة ولخطورة اعتماد هذا النهج على كامل منظومة تشريعاتنا الوطنية من جهة ثانية. وفي المطلق يجب أن تكون آلية تعديل القوانين مستقلة عن مشروع قانون الموازنة كون الأخيرة ليست الوسيلة الصحيحة للتعديل. إذ انه وعلى الرغم من عدم دستورية تعديلات بعض المواد، قد يحجم نواب الأمّة أحياناً عن المضي بالطعن بها امام المجلس الدستوري مغبّة أن يؤدّي الطعن الى إبطال الموازنة ككل وبالتالي شلّ المالية العامة.

ه- كذلك الأمر بالنسبة إلى المجلس الدستوري الذي آثر في قراره رقم ١٣ /٢٠١٩، المحافظة على انتظام المالية العامة على حساب الإقرار الصريح بعدم دستورية فرض ضريبة دخل على معاشات المتقاعدين في موازنة ٢٠١٩، والتي اعتبرها غير متوالفة مع الدستور، وأشار وفقاً لقراره إلى أن إبطالها "... من شأنه أن يؤدّي إلى انتكاسات سلبية جداً على المدّة المتبقية من موازنة العام ٢٠١٩ وعلى انتظام المالية العامة، الأمر الذي يستوجب العمل سريعاً جداً على إصلاح الخلل الوارد في المادة ٢٣ والبند (٤) من المادة ٤٧ والمادة ٤٨ على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة ٢٠٢٠.". وهذا ما لم يحصل لغاية تاريخه، لذا يتوجب على السلطات المعنية بإعداد الموازنة ومناقشتها وإقرارها تطبيق القرار الصادر عن المجلس الدستوري وبالتالي إلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين.

و- عدم جواز منح أي إدارة الحق في تفسير القوانين المتعلقة بحقوق المواطنين، والاستنسابية في وضع آليات تطبيقها، مع وجوب حصر هذا الحق بمجلس الوزراء مجتمعاً.

٣- <u>في مخالفة أحكام الدستور والفقه التشريعي</u>

أ- جاءت المواد ٣٢، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ و١٠٨ من مشروع قانون الموازنة مخالفة لأحكام الدستور ولمبادئ العدالة والمساواة، والثبات في التشريع، وتلاؤم التشريعات وتكاملها، كما شكّلت خرقاً لمبدأ "عدم رجعية القوانين"، وإمعاناً في التعسف من دون وجه حق، كما لم تراع قاعدة الحفاظ على الحقوق المكتسبة للقطاع العام والتي لا يسري عليها أي تعديل ما لم يكن لمصلحة أصحاب هذه الحقوق عملاً بموجب تطبيق قاعدة القانون الأرحم.

ب- إستناداً إلى المادة ٨٣ من الدستور والمادة ٥ من قانون أصول المحاسبة العمومية، يفترض عند إعداد الموازنة مراعاة مبادئ "السنوية، الوحدة، الشمول، الشيوع والتوازن". بحيث يقتصر قانون الموازنة على أحكام أساسية تقضي بتقدير (وليس تحديد) النفقات والواردات وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، وبالتالي فإن جميع الأحكام التي تخرج عن نطاق النص الدستوري تعريفاً للموازنة وتدرج في أحكام قانون الموازنة؛ أي ما يعرف بتعبير فرسان الموازنة Les cavaliers budgetaires؛ يكون إدراجها مخالفاً للدستور. لذلك فإنّ إدراج المواد ٩٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ و١٠٨ في مشروع القانون يقع تحت هذا التوصيف المخالف لأحكام المادة ٨٣ من الدستور، ويقتضي إلغاؤها مغبّة إبطالها أمام المجلس الدستوري.

ج- يشوب نصوص المواد المذكورة أعلاه الكثير من الإبهام والغموض لجهة افتقار صياغتها إلى الدقة والوضوح وتحديد المعنيين بالتطبيق وتواريخ نفاذ التطبيق...، وهذا ما يسبب تعدد التأويلات والاستنسابية في التطبيق خلافا للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المكرّسة في مقدمة الدستور. في موازاة ذلك، يجب أن تكون نصوص الأسباب الموجبة للتعديل متلازمة ومتوافقة مع مضمون النصوص المقترحة، لأنّها ستشكّل مستقبلاً إحدى قواعد الارتكاز لتفسير القوانين ولمعرفة نيّة المشترع عند إقرارها.

٤- التعديلات المقترحة على نصوص بعض المواد

أ- **المادة ٣٢:**

الأسباب الموجبة ترتكز على وجوب استثناء ورثة المتقاعدين استنادا لكتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٥٣٠ / ص تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، وثانيا استثناء معاشات المتقاعدين تطبيقاً لأحكام قرار المجلس الدستوري بإلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين الصادر تحت رقم ١٣ /٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧. وبالتالي يجب ان يشمل الاستثناء كل معاشات المتقاعدين كما كان قائما قبل إقرار موازنة ٢٠١٩.

النص المقترح:

يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي:

٤- معاشات المتقاعدين وتعويضاتهم

ب- **المادة ٩٣:**

الأسباب الموجبة ترتكز على ضرورة ذكر المتقاعدين من ضمن اصحاب الحق، والنص الجديد المقترح:

"خلافا لاي نص اخر عام او خاص، تعتمد السقوف المحددة في تعاونية موظفي الدولة بالنسبة لمنح التعليم في الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام، للموجودين في الخدمة ولمتقاعديها باستثناء عائلات الشهداء والمعوقين وفقا للمواد ٨٦ و٩٤ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١"

ج- **المادة ١٠٨:**

الأسباب الموجبة ترتكز على ضرورة استثناء متممات معاش المتقاعد من مخصصات وتعويضات؛ وورثة معاشات الشهداء والمعوقين؛ والمتطوعين المسرحين؛ من احكام التعديل المقترح ووفقا لما ينص عليه قانون الدفاع الوطني لا سيما المواد ٨٦ و٠٤ و٠٦ و١٥٢ و١٥٣، النص الجديد المقترح:

المادة ١٠٨: تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعى رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يمنع الجمع بين المعاش التقاعدي والتعويضات والمخصصات المتممة له من جهة، وبين أي مصدر مالي آخر من خزينة الدولة من جهة أخرى، لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ٤/٢٥ وبين

- معاش تقاعدي
- معاش اعتلال
- مخصصات وتعويضات أيا كان نوعها.
- راتب او تعويض او اجر مصروف من خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات.
- وفي حال استحقاق أي بند من البنود أعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الأعلى.

يستثنى من تطبيق هذا النص:

- المخصصات والتعويضات المتممة لمعاشات العسكريين المتقاعدين وفقا للمواد ٨٠ و٨٢ و٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ووفقا لما يتم تحديده في مضبطة لجنة التقاعد عند الإحالة على التقاعد، وحالة الجمع في ما خص حالة الشهادة والمعوقين وفقا للمواد ٨٦ و٩٤ و٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- وحالة الجمع في ما خص المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة التي يعين فيها المتطوعون المسرحون وفقاً للمادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون الدفاع الوطني المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

٥- التوصيات

أ- إلغاء المواد ١٠٢، ١٠٥ ،١٠٦، ١٠٧ والأخذ بالاقتراحات المدرجة في الملحق المرفق ربطاً "الأسباب الموجبة للاعتراض ".

ب- استبدال نصوص المواد ٩٣ و١٠٨ بالنصوص المقترحة وفقا للفقرة ٤ "التعديلات المقترحة على نصوص بعض المواد" أعلاه.

ج- تعديل المادة ٣٢ وفقا للنص المقترح في الفقرة ٤ أعلاه واستثناء ورثة المتقاعدين استنادا لكتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٥٣٠ / ص تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧ تاريخ ١٧ /٢٠١٩/١٠، وثانيا استثناء معاشات المتقاعدين تطبيقاً لأحكام قرار المجلس الدستوري بإلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين الصادر تحت رقم ١٣ /٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.

د- تعديل الاعتمادات المخصّصة للتقديمات الحمائية والرعائية ورفعها بما يتناسب مع التكلفة الحقيقية ومع مستوى التضخم المتوقع للعام ٢٠٢١، خصوصاً بندي الرعاية الطبية والتقديمات المدرسية لمتقاعدي القوى المسلحة بما يعادل ما هو محدّد في تعرفة تعاونية موظفي الدولة.

ه- إنجاز مشاريع قطع الحساب والتدقيق الجنائي، ومشاريع مسح القطاع العام والتوصيف الوظيفي قبل المباشرة بأي نقاش حول إصلاح نظام التقاعد والصرف من الخدمة أو إعادة هيكلة القطاع العام.

و- عدم المباشرة بإعداد أي مشروع لتطوير نظام التقاعد والصرف من الخدمة من دون مشاركة ممثلين عن مختلف القطاعات والنقابات المعنية والمتقاعدين أو من دون الأخذ بآرائهم وملاحظاتهم.

ز- إقرار زيادة فورية على الرواتب والأجور تتناسب مع نسبة غلاء المعيشة.

الملحق: الأسباب الموجبة للاعتراض

رقم المادة ومضمونها	الأسباب الموجبة للاعتراض	الاقتراحات
المادة ٣٢ تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ استثناء معاشات المتقاعدين من ضريبة الدخل	وجوب استثناء ورثة المتقاعدين استنادا لكتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٥٣٠ / ص تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، وثانيا استثناء معاشات المتقاعدين تطبيقاً لأحكام قرار المجلس الدستوري بإلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين الصادر تحت رقم ١٣ /٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧. وبالتالي يجب ان يشمل الاستثناء كل معاشات المتقاعدين كما كان قائما قبل إقرار موازنة ٢٠١٩.	النص المقترح: يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي: ٤-معاشات المتقاعدين وتعويضاتهم
المادة ٩٣: خلافا لاي نص اخر عام او خاص، تعتمد السقوف المحددة في تعاونية موظفي الدولة بالنسبة لمنح التعليم في الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام ، للموجودين في الخدمة وذلك اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٢٠-	سقط ذكر عبارة المتقاعدين من ضمن أصحاب الحق، الأمر الذي يفتح الباب أمام الاستنسابية في منح الحق والاستنسابية في تحديد قيمة الحق، علما ان المتقاعدين العسكريين واستنادا الى المادة ٨٢ من القانون ١٤٤ فرضت ضريبة على معاشاتهم التقاعدية لقاء تلقي هذه المساعدة الاجتماعية.	تعديل المادة وفقا للنص التالي: "خلافا لاي نص اخر عام او خاص، تعتمد السقوف المحددة في تعاونية موظفي الدولة بالنسبة لمنح التعليم في الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام ، للموجودين في الخدمة **ولمتقاعديها** باستثناء عائلات الشهداء والمعوقين وفقا للمواد ٨٦ و٩٤ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦وذلك اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١"
	كل تعديل للحقوق يجب ان يكون خاضعا لمبدأ وحدة المعايير، بالإضافة الى وجوب عدم التمييز بين قطاع وآخر أو استثناء فئة على حساب فئة أخرى.	توحيد المعايير بين جميع الموظفين والفئات، وعدم استثناء أي قطاع
	أدى النقص في الاعتمادات الى تقاضي متقاعدي القوى المسلحة نسبة ضئيلة لم تتجاوز ٢٠٪ مما هو منصوص عليه في تعرفة تعاونية موظفي الدولة.	رفع الاعتمادات المخصصة للقوى المسلحة بشكل يسمح بتقاضي العسكريين في الخدمة الفعلية وفي التقاعد كامل ما هو منصوص عليه في تعرفة تعاونية موظفي الدولة. إضافة الى تحديد هذه الاعتمادات ضمن نبذة مستقلة مخصصة لمتقاعدي القوى المسلحة في موازنات الاسلاك العسكرية والأمنية.

المادة ١٠٢: إعطاء الحكومة مهلة سنة من أجل وضع آلية واضحة لتوحيد العطاءات بين مختلف أسلاك القطاع العام.	-عنوان عريض لا يفهم منه الا نية المشترع بالاقتطاع من الحقوق المكتسبة. -وجوب الفصل التام بين مفهوم المنح والعطاءات ومفهوم الرعاية الصحية مع التشديد على وجوب عدم المس بالرعاية الطبية المعمول بها حاليا لأفراد القوى المسلحة وعائلاتهم.	في مطلق الأحوال يجب ان تخضع الية توحيد المنح والعطاءات لمعايير واحدة وعدم استثناء قطاع على حساب قطاع اخر. ووجوب ان تتم دراسة الموضوع بمشاركة ممثلين عن القطاعات وخاصة ممثلين عن العسكريين المتقاعدين.
المادة ١٠٥: خفض درجة الاستفادة من الاستشفاء إلى الدرجة الثانية بدلا من الأولى لموظفي الفئة الثالثة (نقيب وما دون).	لا ترتكز هذه المادة على مبدا وحدة المعايير في الاستفادة من درجة الطبابة لمختلف القطاعات والفئات الوظيفية.	١- الغاء المادة، وإذا كان لا بد من خفض درجة الاستشفاء لتخفيف العبء المالي، فليشمل هذا الاجراء الجميع من دون استثناء او تمييز. ٢- إقرار مشروع انشاء المستشفى الحكومي العسكري الجامعي الذي سيسهم قي تحقيق وفر قدره حوالي ٢٥٠ مليون دولار سنويا.
المادة ١٠٦: حرمان الموظف الجديد من التقاعد والاكتفاء له بتعويض من الضمان الاجتماعي.	عدم جواز احتساب تعويضات نهاية الخدمة للعسكريين الا وفقا لما يحدده المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني وخاصة بما يتعلق بالأوضاع والضمائم الحربية. التنبه للمخاطر المصاحبة لإقرار هذه المادة ومدى انعكاساتها السلبية وفقا لما يلي: - عدم المساواة بين أجيال الموظفين. - مشروع فتنة بين الموظفين القدامى والجدد. - تشجيع على الهدر الفساد، بسبب الخوف على المستقبل. - فقدان الكفاءة والانتاجية في الوظيفة العامة. - فوضى في القطاع العام، وإضرابات واعتصامات متواصلة للحصول على المعاش التقاعدي. - ضرب التنوع الوطني في المؤسسات العامة. - عدم جواز المقارنة بين القطاع العام والخاص، إذ إن راتب موظف القطاع العام وتعويض نهاية خدمته، هما المصدر المالي الوحيد لديه، بعكس موظف القطاع الخاص الذي قد يراكم ثروة طائلة خلال عمله تعادل أضعاف ما يكسبه موظف القطاع العام.	١- الغاء المادة مع خفض عدد ملاك الموظفين للحد الأدنى الذي يؤمن الفعالية وخفض التكلفة في آن واحد. ٢- انجاز الدراسات البنيوية والوظيفية للقطاع العام واجراء مسح شامل له والسير بعملية إصلاحه بعد وضع الأسس الصحيحة للتوصيف الوظيفي وللهيكلية التنظيمية المناسبة. ٣- انشاء الصندوق التقاعدي وفقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

رقم المادة ومضمونها	الأسباب الموجبة للاعتراض	الاقتراحات
المادة ١٠٧: - يضاف إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) المادة ٢٦ مكرر التالية: - خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، وبعد مراعاة أحكام المادة رقم ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩ / ٦/ ١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) يعتبر حقاً قابلاً للانتقال المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف أو المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ / ٧٤ وتعديلاته ويشترط لاستفادة أفراد عائلة الموظف (ة) أو القائم (ة) بخدمة عامة المحددين في القوانين المرعية الإجراء أن لا يحققوا أي دخل لحسابهم الخاص مسقط للحق له طابع الاستمرار أياً كان نوعه أو مصدره باستثناء الأولاد (ذكوراً أم إناثاً) الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر، ويوقف صرف كافة الحقوق القابلة للانتقال المخالفة لهذه الشروط بتاريخ نفاذ هذا القانون على أن تحدد الآلية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	- مادة تؤسس لتعديات على أبسط الحقوق المشروعة لعائلات المتقاعدين وتصل إلى حد الجريمة ضد الإنسانية، كون الموظف يفني حياته بغية تمكين عائلته من العيش بكرامة بعد مماته. يشكل المعاش الإرث الوحيد للموظف وعائلته، وعلى التشريع التعاطي مع مفهوم "العائلة" على انه جزء لا يتجزأ من النطاق القانوني لتحديد الحقوق، بحيث لا يمكن فصل مصير الموظف عن مصير عائلته التي تعيش تحت كنفه حيّاً كان أم ميتاً. - نص مبهم لجهة تحديد مفهوم عبارة " دخل ذات طابع الاستمرارية " ويفتح المجال واسعا امام استنسابية الإدارة في تحديد أصحاب الحق ومقداره والمستفيدين منه. استهلال المادة بعبارة "خلافا لاي نص اخر" يشكل عيبا قانونيا، كونه يؤسس للتضارب بين هذه المادة والمواد القديمة في تحديد الحقوق التي ينص عليها كل من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ نظام التقاعد والصرف من الخدمة، لا سيما المواد التي تحدد من هم أصحاب الحق ومقداره وشروط الاستفادة منه. بالنسبة للعسكريين المتقاعدين تتعارض هذه المادة مع مستهل المادة ٢٣ التي تستثني معاشات العسكريين المخصصة وفاقا لأحكام قانون التقاعد العسكري اللبناني	الغاء المادة وفي مطلق الأحوال وجوب عدم المساس بحقوق عائلات الشهداء والمعوقين وعائلاتهم وفقا لما ينص عليها المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني. استبدال عبارة "مزاولة عملا ماجورا" بعبارة "**أن لا يحققوا أي دخل لحسابهم الخاص مسقط للحق له طابع الاستمرار**" هو مدخل للاستنسابية وللتعسف في تحديد وترجمة مفهوم الدخل ذات طابع الاستمرارية وسيؤدي الى مظلومية وتجني وعدم المساواة امام القانون.

رقم المادة ومضمونها	الأسباب الموجبة للاعتراض	الاقتراحات
- يسقط الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه عن الزوج في حال زواجه مجدداً بعد وفاة مورثته ، كما يسقط هذا الحق عن الزوجة التي تزوجت بعد وفاة مورثها وأعيدت إلى خانته بعد طلاقها أو ترملها، وفي ما يتعلق بأولئك المستفيدين من الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه بتاريخ نفاذ هذا القانون فيقف صرف هذا الحق بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون.	- توضيح المادة لجهة تحديد الورثة المعنيين بسقوط حقهم بعد مهلة السنة من تاريخ نشر القانون، خصوصاً انه يمكن إساءة تفسير "مهلة السنة" بأنها تاريخ نفاذ إسقاط الحق عن جميع الورثة من الزوج أو الزوجة والأبناء ذكوراً أم اناثاً وبغض النظر عن وضعهم. - استخدام غبارة الا - تغفل هذه المادة تحديد وضع الأبناء الذكور والاناث ما بين ١٨ و٢٥ سنة لجهة حق الاستفادة من معاش مورثهم ومقدار هذا الحق.	الغاء المادة
- في حال انفراد البنات العازبات الراشدات اللواتي تجاوزن سن الخامسة والعشرين أو المطلقات أو الأرامل بالاستفادة من الحق القابل للانتقال المذكور في الفقرة الأولى من هذا القانون، واللواتي تتوفر فيهن شروط الاستحقاق المذكورة في هذا القانون وتلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٨٣، فيصرف لهن مبلغ يوازي ٤٠٪ من إجمالي قيمة هذا الحق على أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به في كل حين. - تحدد بآلية تصدر عن وزير المالية أصول وإجراءات تدقيق كافة الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون ، على أن يعفى من موجب دفع الفوائد القانونية على الحقوق المستردة من يتقدم خلال ستة أشهر تلي تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب لتسوية وضعه.	- عدم وجود معايير واضحة ومقنعة لاعتماد نسبة ال ٤٠٪ من المعاش التقاعدي للبنات العازبات أو الارامل أو المطلقات. - إن معاش الموظف المتقاعد يفترض هو نتاج المحسومات التقاعدية التي سبق واخذت ايرادا في الخزينة العامة ، واذا كانت هذه الأموال أنفقتها الدولة في غير وجهتها الصحيحة، فهذه مشكلة الدولة نفسها التي يجب أن تسأل عنها وليس مشكلة المتقاعدين الذين أفنوا حياتهم في الخدمة العامة. - إن مجموع المحسومات التقاعدية للموظف بالإضافة الى عائدات استثماره في المصارف أو في أي مرفق آخر، هما بمثابة تركة للمتقاعد، يستفيد منها تباعاً من خلال المعاش التقاعدي، وعند وفاته يعود الباقي منها حكماً الى وارثيه وفق القوانين المرعية الإجراء ومن بين هؤلاء الوارثين الابنة العزباء أو المطلقة أو الأرملة، وبالتالي أي مس بحقوق الورثة من هذه التركة، هو بمنزلة المس بمبدأ انتقال الميراث من أموال منقولة أو غير منقولة الى مستحقيه	

رقم المادة ومضمونها	الأسباب الموجبة للاعتراض	الاقتراحات
المادة ١٠٨: تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ : ١٩٨٣/٦/٢٩: بحيث تصبح كما يلي: خلافا لاي نص اخر عام او خاص يمنع الجمع باي شكل من الاشكال بين المعاش التقاعدي او المخصصات والتعويضات لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ٤/٢٥ وبين - معاش تقاعدي - معاش اعتلال - مخصصات وتعويضات أيا كان نوعها. - راتب او تعويض او اجر مصروف من خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات. - وفي حال استحقاق أي بند من البنود أعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الأعلى. يستثنى من تطبيق هذا النص حالة الجمع في ما خص حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦	اولاً: لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على المتقاعدين لكون المعاش التقاعدي لا يعتبر راتباً ولذلك تمت تسميته بالمعاش، ويمكن للدولة عدم توظيف المتقاعدين في إداراتها بموجب قرار، لكن لا يحق لها حرمانهم من هذا الحق في حال تقرر توظيفهم مجددا. تتعارض هذه المادة مع المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني التي تجيز للعسكري المتقاعد تقاضي اجر إضافي لقاء عمله في بعض الإدارات العامة كما تحفظ له الحق أيضا بتولي هذه الوظائف عند تقاعده ثانياً: إذا كانت هذه المادة تستهدف ضمناً التعويضات والمخصصات الملحقة بالمعاش التقاعدي للعسكريين المتقاعدين، فلا يمكن القبول بها على الإطلاق، لأنها جريمة أخلاقية وانسانية بحق هذه الفئة للأسباب الآتية: - ان هذه المادة مخالفة لما ينص عليه المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني في مادتيه ٧٠ و٩٤ وتعديلاتها تعتبر ان هذه التعويضات والمخصصات والمتممات تعتبر جزءا لا يتجزأ من الراتب. - إن سلسلة الرتب والرواتب التي أقرت في العام ٢٠١٧، قد اعتبرت أن جميع التعويضات والمخصصات الملحقة بالراتب الأساسي للعسكريين هي جزء لا يتجزأ من رواتبهم للحفاظ على المساواة بين رواتب الفئات الوظيفية في الأسلاك العسكرية من جهة ورواتب الفئات التي تقابلها في سائر الأسلاك الوظيفية من جهة أخرى، من هنا وعلى سبيل المثال، جاء أساس راتب العميد وهو من الفئة الأولى مساوياً لنصف راتب موظف الفئة الأولى في الاسلاك المدنية. أما هدف المشرع من الابقاء على الفصل بين الراتب الأساسي والتعويضات الملحقة بالراتب، فكان للتخفيف من قيمة	تعديل نص هذه المادة واستثناء المتممات والتعويضات المرتبطة بمعاش العسكري المتقاعد لان ابقائها بالشكل الحالي يمثل جريمة بحق العسكريين المتقاعدين. خاصة انها تسمح بسلب التعويضات والضمائم والمتممات والمخصصات التي نص عليها المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني. إضافة الى وجوب حفظ حقوق عائلات الشهداء والمعوقين وعائلاتهم وفقا لما ينص عليها المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني. وحفظ حث المتطوعين المسرحين وفقا للمواد ١٥٢ و١٥٣ من قانون الدفاع الوطني **النص الجديد المقترح:** المادة ١٠٨: تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ : ١٩٨٣/٦/٢٩: بحيث تصبح كما يلي: خلافاً لأي نص عام أو خاص، يمنع الجمع بين المعاش التقاعدي والتعويضات والمخصصات المتممة له من جهة، وبين أي مصدر مالي آخر من خزينة الدولة من جهة أخرى، لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ٤/٢٥ وبين - معاش تقاعدي - معاش اعتلال - مخصصات وتعويضات أيا كان نوعها.

	تعويضات نهاية الخدمة للعسكريين الذين يحالون على التقاعد، كون هذه التعويضات تحسب على قيمة أساس الراتب فقط. - إن سلب هذه التعويضات من معاشات العسكريين المتقاعدين هو جريمة موصوفة بحق هؤلاء، وتمييز بين موظفي القطاع العام ينحدر الى حد التمييز العنصري، اذ لا يجوز أن تصبح المعاشات التقاعدية للعسكريين من مختلف الرتب أقل من نصف المعاشات التقاعدية لنظرائهم في القطاع العام من الفئات الوظيفية الموازية لرتبهم. - من باب ثبات التشريع وعند إقرار سلسلة الرتب والرواتب، تم الاتفاق بين اللجنة العسكرية المكلفة متابعة سلسلة العسكريين وبين اللجنة النيابية المكلفة دراسة السلسلة ككل، على هذا الموضوع بصورة حاسمة ، على الرغم من الغبن اللاحق بالعسكريين، لجهة عدم المساواة في أساس الراتب، وعدم منحهم الدرجات الاستثنائية إسوة بغيرهم، بالإضافة الى التمييز الواضح في قيمة الدرجات الناجمة عن التدرج الوظيفي، وعدد الدرجات المستحقة عند الانتقال من فئة وظيفية إلى أخرى، وقد تعهدت اللجنة النيابية حينها بإصلاح الخلل مستقبلاً، وهو الامر الذي مازال ينتظره العسكريون لا الافتئات مجدداً على أبسط حقوقهم. - إن أي مس بالتعويضات والمخصصات الملحقة بالمعاشات التقاعدية للعسكريين، يقتضي حكماً وقبل هذا المس، اعادة النظر بسلسلة الرتب والرواتب لجميع الموظفين، لجهة تحقيق المساواة في أساسات الرواتب بين مختلف الأسلاك وفق قاعدة الفئات الوظيفية، وقيمة الدرجات وعددها عند الانتقال من فئة إلى أخرى أو إذا كانت استثنائية، كذلك يقتضي اعادة فارق تعويضات نهاية الخدمة للعسكريين الذين تقاعدوا بعد إقرار السلسلة بسبب الزيادة المفترضة في أساسات الرواتب الجديدة.	- راتب او تعويض او اجر مصروف من خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات. - وفي حال استحقاق أي بند من البنود أعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الأعلى. يستثنى من تطبيق هذا النص: - المخصصات والتعويضات المتممة لمعاشات العسكريين المتقاعدين وفقا للمواد ٨٠ و٨٢ و٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ووفقا لما بتم تحديده في مضبطة لجنة التقاعد عند الإحالة على التقاعد، وحالة الجمع في ما خص حالة الشهادة والمعوقين وفقا للمواد ٨٦ و٩٤ و٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦. - وحالة الجمع في ما خص المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة التي يعين فيها المتطوعون المسرحون وفقاً للمادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون الدفاع الوطني المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.